

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله : لم يحنث .
- قوله وإن حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله : لم يحنث .
- إذا قضاه قبل الغد إذا كان السبب يقتضيه وإلا حنث على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصحه المصنف و الشارح وغيرهما .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعند القاضي وأصحابه : لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه أيضا .
- وتقدم كلام الزركشي ونقله .
- فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو حلف لأكلن شيئا غدا أو لأبيعه أو لأفعله .
- فأما إن حلف لأقضينه حقه غدا وقصد مطلقه فقضاه قبله : حنث